درء المشقة في الشريعة الإسلامية

د. القرشي عبد الرحيم البشير

مقدمة :

الحمد لله نجاهد أنفسنا حتى نستقيم على أمره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، والصلوات الطيبات والتسليمات الزاكيات على عبده ورسوله وصفي خلقه وخليله وعلى آل بيته الأطهار وصحابته الأبرار.. اللهم ارزقنا محبتك ومحبته، واجعلنا من خاصته، وادخلنا في شفاعته، واسقنا من حوضه، واجعلنا في الجنة في رفقته، سبحانك لا علم لنا إلاّ ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

أما بعد:

إن الموضوع الذي وقع عليه اختياري في هذا البحث؛ يتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة البديعة، جرى على السِنَة فقهاء الشريعة حتى أصبح من القواعد الكلية، والضوابط الفقهية المعتبرة المرعية التي كشفت عن آفاق يسر الشريعة وسماحتها بتصوير بارع، وتنوير رائع، في إطار نظرية جامعة، جمعت ما تحتها من جزئيات فرعية على اختلاف موضوعاتها وأبوابها.

وقد جعلت عنوان هذا البحث: (درء المشقة في الشريعة الإسلامية) وقد قدمته في ندوة علمية بقسم الفقه والأصول بكلية الشريعة بجامعة قطر، فأُثرِيَ بالنقاش العلمي القيم.. فإلى مقاصد هذا البحث، والذي كان الأول منها في تعريف المشقة:

المقصد الأول: تعريف المشقة

المشقة لغة: الصعوبة والشدة والحرج: قال صاحب القاموس المحيط[1]: (شق عليه الأمر شقًا ومشقة صَعُب) وفي تاج العروس[2]: (المشقة الشدة والحرج وجمعه مشاق ومشقات)، والشق هو الاسم من المشقة كما جاء في لسان العرب[3].هذه المعاني إذا أخذت مطلقة من غير نظر إلى الوضع العربي فإنها تقتضي ثلاث أوجه اصطلاحية:

الوجه الأول: شموله لغير المقدور عليه من التكليف بما لا يطاق، فإنه يسمى مشقة من حيث إيقاع من تطلب حمله في عناء وتعب لا يجدي – كالمقعد إذا تكلف القيام، والإنسان إذا تكلف الطيران، ونحو ذلك – وهذا النوع ليس محطًا للبحث فيما نحن بصدده وقد منع وقوعه أكثر العلماء من أصحاب المذاهب المعتبرة كما هو مقرر في مظانه من كتب الأصول[4]وغيرها.

وقد حرر ابن تيمية[5]وتلميذه ابن القيم[6]– رحمهما الله – هذه المسألة بما يحقق الإجماع على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق، مع اختلاف العلماء في جواز الأمر به[7]، وحصرا الخلاف في دخول الفعل المختلف فيه فيما لا يطاق أو عدم وصفه بذلك، فيكون الخلاف في تحقق هذا الوصف – مالا يطاق – في ذلك الفعل. ومثلا لذلك باختلافهم فيما تعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه مما هو ممكن في ذاته عقلاً وعادة، كإيمان من بلغته الدعوة ومات كافرًا، فهذا لا نزاع في التكليف به، لكن هذ يطلق عليه أنّه مما لا يطاق؛ باعتبار أنه غير مقدور للمكلف بالنظر إلى تعلق المشيئة بعدم وقوعه، أم هو مقدور للمكلف القدرة المصححة التي هي مناط التكليف وشرط فيه، فلا يكون داخلا فيما يطاق.

قال ابن القيم – رحمه الله – في سياق حديثه عن أنواع الفعل بالنسبة إلى التكليف وفي النوع الثاني مما لا يطاق ".. اتفق الناس على أنه لا يطاق، وتنازعوا في جواز الأمر به، ولم يتنازعوا في

عدم وقوعه، ولم يثبت بحمد الله أمر اتفق المسلمون على أنه لا يطاق، وقالوا: إنّه يكلف به العبد ولا اتفق المسلمون على فعل كلف به العبد وأطلقوا القول عليه بأنّه لا يطاق[8].

الوجه الثاني: إطلاق المشقة على المقدور عليه وفيه مشقة معتادة، لا تخرجه عن المعتاد في الأعمال العادية، فهذه مشقة عادية يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق الضرر به، وإنما يكون وصفه بالمشقة باعتبار أنه نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف فيكون شاقًا على النفس بهذا الاعتبار، ولهذا أطلق عليه لفظ "التكليف" وهو في اللغة يقتضي المشقة، إذ تقول العرب: كلفته تكليفًا، إذا حمّلته أمر يشق عليه وأمرته به[9] قال الشاطبي[10]: ".. فمثل هذا يسمى مشقة بهذا الاعتبار؛ لأنه إلقاء بالمقاليد، ودخول في أعمال زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا".

وهذا الوجه ليس محلاً لهذا البحث أيضًا، لأن هذا النوع من المشاق لم يدرأه الشارع، ولا تنفك عنه العبادة غالبًا، والتكليف بالمطالب الشرعية مع وجود هذا الوجه واقع فعلاً، فلا يكون له أثر في التخفيف وإسقاط التكاليف الشرعية.

يقول العز بن عبد السلام [11]ن هذا الوجه: (هذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات، ولا في تخفيفها، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات، أو في غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوبات والباقيات". وقال ابن القيم[12]: "إن كانت المشقة مشقة تعب، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة".

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذه المشقة المعتادة تختلف باختلاف الأعمال فليس المشقة في الصلاة – مثلاً – كالمشقة في الصيام أو الحج أو الجهاد، ولكن كما قرر الإمام الشاطبي في الموافقات[13] أنّ "كل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه توازي مشقة مثله من الأعمال العادية، فلم تخرج عن المعتاد إلى الجملة".

وكما تختلف المشاق العادية باختلاف الأعمال؛ فإنها تختلف بالأزمان والأمكنة والأحوال، فإسباغ الوضوء في السبرات[14] غيره في الزمان الحار، وليس القيام إلى الصلاة من النوم مع قصر الليل أو لشدة البرد، كالقيام لها في غير هذين الحالين[15]"

ومحل الفائدة من هذه الإشارة: تحقيق أنّ المشقة نسبية يحتاج فهمها إلى دقة نظر بالنسبة لكل عمر في ذاته، وإلاّ اختلطت على الناظر أنواع المشاق، فتختلط الأحكام المترتبة عليها، وهو أمر في غاية الأهمية يقول الشاطبي في الموافقات[16]: "المشقة قد تبلغ في الأعمال المعتادة ما يظن أنّه غير معتاد، ولكنه في الحقيقة معتاد، ومشقته في مثلها مما يعتاد.. وإذا لم تخرج عن المعتاد لم يكن للشارع قصد في رفعها".

الوجه الثالث: إطلاق المشقة على المقدور عليه الخارج عن المضاد في الأعمال العادية بحيث يشوش على النفوس في تصرفها لما فيه من مشقة وهذا هو محط البحث.

والمشقة الحاصلة في هذا النوع قسمان:

قسم يتعلق بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث إذا وقت مرة واحدة وجدت فيها المشقة غير المعتادة. وهذا النوع الذي شرعت له الرخص كالصوم في المرض والسفر.

والقسم الثاني لا يختص بأعيان الأفعال، ولكن تلحق المشقة العامل بتلك الأعمال بالمداومة عليها، ويحصل له من المشقة ما يحصل في القسم الأول، وهذا القسم شرع فيه الرفق، والأخذ من العمل بما لا يحصل مللاً، وترك مالا تطيقه النفس، مما يدخل في التنطع والتكلف.

وإذا كان هذا النوع بقسمه هو محل البحث، فما هو تعريف هذا النوع من المشقة التي يراد درؤها في الاصطلاح؟ لم أجد تعريفًا للمشقة منصوصًا عليه – حسب اطلاعي – والسبب في ذلك – في نظري – اختلاف مراتب العبادات والمعاملات في نظر الشرع مما يتبعه الاختلاف في ضبط المشاق الجالبة للتيسير، يقول العز بن عبد السلام في قواعده[17]: "وتختلف المشاق باختلاف

العبادات في اهتمام الشرع، فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع". ثم قال: "ومن المشكل ضبط المشقة المقتضية للتخفيف كالمرض في الصوم، فأنه إن ضبط بالمشقة فالمشقة نفسها غير مضبوطة، وإن ضبط بما يساوي مشقة الأسفار فذلك غير محدود "قال" ومن ضبط ذلك بأقل ما ينطبق عليه الاسم كأهل الظاهر خلص من هذا الإشكال" ومع ما ذكرته فإن مجمل ما ذكره الإمام الشاطبي في الموافقات[18] في مواضع مختلفة منه يمكن أن نستخلص منه تعريفًا للمشقة التي تقتضي التخفيف بما يقرب معناها فهي: "العسر المتعلق بأعيان الأفعال المكلف بها أو بالمداومة عليها والتي يكشف العرف أو الفحص لإلحاقه بنظائره أنه خارج عن المعتاد".

وقد قيدت التعلق بأعيان الأفعال أو المداومة عليها، ليشمل التعريف ما سبق ذكره من قسمي المشقة غير المعتادة، فأوهنا للتنويع في الموضعين من التعريف، فلا تكون مفسدة له.

ووصف الأعيان بأنها مكلف بها ليخرج الوجه الأول من المشاق الداخلية فيما لا يطاق إذا لم يقع التكليف بها كما سبق بيانه.

وكون الكشف عن خروج العسر عن المعتاد يكون بالعرف أو بالفحص للإلحاق بنظائره، فذلك يشمل وجهتي نظر العلماء في ضابط المشقة غير المعتادة، لأنه ما يفهم من كلام الشاطبي [19]ي الموافقات أن العرف كاف في ضبط هذه المشاق فقد ذكر في المسألة الحادية عشر – في سياق الحديث عن المشقة الجالبة للتيسير".. حيث تكون المشقة الواقعة على المكلف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي مقصود الشارع فيها الرفع على الجملة" فالقياس إذن معتاد المشقات في الأعمال العادية، وضابط ذلك إنما يكون العادة والعرف.

وما يفهم من أستشكال ابن عبد السلام السابق الذكر[20]، وكلام القرافي في فروقه[21] وفي الذخيرة[22] وما قرره الزركشي[23]: يفهم مما ذكره هؤلاء أن العرف لا يصلح ضابطًا للمشقة، واستحسنوا أن يعرف الضابط عن طريق فحص الفقيه عن أدنى مشاق الفعل المعين المحقق بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه مشاق لم يرد الشرع بتحديدها بتعين تقريبها بما يساويها أو كان أعلى منها مما يثبت بدليل شرعي، وما كان أدنى مما اعتبره الدليل لا يكون جالبًا للتيسير.

فالضابط هنا إنما يتضح عن طريق الفحص لا بواسطة العرف. وقيد (خارج عن المعتاد) أي فيما يكون زائدًا عن تحمل الإنسان عادة، ومقيدًا على النفوس تصرفاتها، معطلاً للأعمال غالبًا عند تداخلها.. وبهذا القيد يخرج الوجه الثاني من المشقة المعتادة.

المقصد الثاني: أدلة رفع المشقة غير المعتادة

بعد تحديد المشقة التي قصد الشارع إلى رفعها – وهي المشقة غير المعتادة – وبيان تعريفها والإشارة إلى وجهة نظر العلماء في ضابطها – نورد الأدلة على رفعها من الكتاب، والسنة، والأصول العامة المقطوع بها، والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية التي أقرت اليسر والتسهيل حتى أصبح ذلك خاصية من خصائص الشريعة الإسلامية.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

ونقتصر منها على ما يلي:

أ. بيان أن اليسر من مقاصد التشريع:

وذلك في قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة (185) وذلك في سياق الكلام عن الترخيص للصائم بالفطر مريضًا كان أو مسافرًا.

ب. نفي التكليف بما خرج عن الوسع:

ومنه قوله تعالى: (لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها) البقرة (286) إلى قوله تعالى: (ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا) وتمام الدليل في إجابة هذا الدعاء الوارد في الآية بما رواه مسلم في صحيحه [24]فيه (قال الله تعالى: قد فعلت).

ج. التخفيف مراعاة لضعف المكلف من مقاصد التشريع:

ومن أدلة ذلك قوله تعالى: (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفًا) النساء (28) وقوله تعالى: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) المائدة (6) وذلك في سياق بيان رخصة التيمم عند فقدان الماء أو المرض سواء في الوضوء أو الغسل، بل جعل ذلك من تمام النعمة على العباد المستحقة للشكر (.. وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون) المائدة (6).

ثانيًا: الاستدلال بالسنة على دفع المشقة:

تسمية الدين بالحنيفية السمحة، قال الشاطبي[25]: "وقد سُمي هذا الدين بالحنيفية لما فيها من التسهيل والتيسير"، من ذلك ما رواه الإمام أحمد [26]فيه: (.. إني أرسلت بحنيفية سمحة).

منهج النبي صلى الله عليه وسلم في اختيار الأيسر ما لم يكن إثمًا. ودليل ذلك ما رواه البخاري [27]ن حديث عائشة – رضي الله عنها – (ما خُير بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا) وقولها: (ما لم يكن إثمًا فإن كان إثمًا كان أبعد الناس عنه) "ينادي بأن المخير له غير الله من المخلوقين، إذ لا يصح أن يقع من الله تخيير بين اثم وغيره[28]. وإذا ثبت أن التخيير من غير الله كان المراد به التخيير بين أمرين من أمور الدنيا.

والحديث ظاهر في إرادة التيسير، أما ترك ما فيه إثم فلا مشقة فيه من حيثية كونه تركًا، قال الشاطبي[29]"ولو كان قاصدًا للمشقة لما كان مريدًا لليسر ولا للتخفيف، ولكان مريدًا للحرج والعسر وذلك باطل".

ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في إتيان الرخص المشروعة وذلك في ما رواه الإمام أحمد في مسنده[30]، (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه).

وصف النبي صلى الله عليه وسلم للدين باليسر وأمره بالإيغال فيه برفق، ودليل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه[31]من قوله صلى الله عليه وسلم (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلاّ غلبه، فسددوا[32] وقاربوا[33]) وهذا دليل على طلب اليسر وعدم الغلو وهو شامل للدين كله من عبادات، ومعاملات وفتوى، ودعوة لله تعالى، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وليس أدل على ذلك أن طلب اليسر كان وصيته صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما – حين بعثهما إلى اليمن فقال لهما: "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا[34].

وقال صلى الله عليه وسلم للصحابة في حادثة الأعرابي الذي بال في المسجد – وهو أمر متعلق بتغيير المنكر – "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين".[35]

ثالثًا: الدليل الثالث الإجماع:

فالأمة مجمعة على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية. قال الشاطبي[36]– بعد حكايته للإجماع – "وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه".

رابعًا: الدليل الرابع الاستقراء:

وهو دليل اعتمده الإمام الشاطبي[37]، وزبدة كلامة، أن تتبع الأحكام الشرعية دل على درء المشاق غير المعتادة في عدة جزئيات متفرقة في جمع أبواب الفقه، من ثبوت مشروعية الرخص قطعًا، وتناول المحرمات في الاضطرار، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة الإكراه مع اطمئنان القلب، والعفو في الصيام عما يشق الاحتراز من المفطرات كغبار الدقيق، إلى جزئيات كثيرة يحصل من مجموعها القطع بأن من مقاصد التشريع درء المشاق غير المعتادة.

وللإمام الشاطبي نظرة ثاقبة حين عد هذا النوع من الاستقراء بمثابة التواتر المعنوي قال رحمه الله عند كلامه عن العموم "فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها عملاً بالاستقراء، فلأنه عموم لفظي، فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي ثبت في ضمنه ما نحن فيه" [38]

والذي يظهر لي: أنه إنّما قال: "ثبت في ضمنه" ولم يقل: ثبت بالتواتر المعنوي، لأنه ليس تواترًا معنويًا بالاصطلاح المعروف – كجود حاتم مثلاً – لأن ذلك وصف جزئي وهو كرم حاتم، فكل جزئية من أفعال كرمه تعود على هذا الوصف مباشرة بالإثبات، وهذا بخلاف إثبات الكلي باستقراء الجزئيات فإنها تتضمن المعنى العام الكلي من جزئيات مختلفة في مواضع مختلفة.

خامسًا: الدليل الخامس الدليل العقلي على درء المشاق في التشريع الإسلامي:

الدليل العقلي بما قرره العز بن عبد السلام[39]من أن العبد إنما يقوم بالأعمال تقربًا لله تعالى وتعظيمًا له جل وعلا، وليس في طلب عين المشاق توقيرًا ولا تعظيمًا، فلا تكون مطلوبة، يقول – رحمه الله – لا يصح التقرب بالمشاق، لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى، وليس في عين المشاق تعيظمًا ولا توقيرًا". وإذا لم تكون المشقة مقصودة فإن درأها يكون مقصودًا في التشريع إذا أخلت بأداء التكليف لخروجها عن المعتاد إذ لا يبقى حينها إلا ذات المشقة وهي غير مرادة.

ما قرره الشاطبي في الموافقات إذ بيّن أن وقوع المشقة غير المعتاد في التكليف يلزم منه التناقض في الشريعة وذلك منفي عنها، قال – رحمه الله – ".. فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتسير، كان الجمع بينهما تناقضًا واختلافًا، فهي منزعة عن ذلك.

ونخلص مما قرره العز بن عبد السلام والإمام الشاطبي أنّ الدليل الفعلي لدرء المشقة يتلخص في أمرين:

(1) إن الأعمال يقصد طلبًا للقربة، وطلب المشقة لذاتها لا قربة فيه.

(2) إن القول بوقوع المشقة غير المعتادة في التكليف يلزم منه التناقض والشريعة منزهة عنه.

المقصد الثالث: حكمة درء المشاق غير العادية

تتلخص حكمة درء المشاق غير العادية فيما يلي:

1/ مراعاة ضعف المُكَلَّفْ وتحبيب العبادة إليه:

لما كان التشريع من عند الله تعالى وهو الخبير بخلقه، اقتضت حكمته سبحانه وتعالى أن يتناسب التشريع مع صفات ذلك المخلوق الضعيف رحمة به، حتى تتجلى حكمته في تحبيب الطاعة في قلب المؤمن (حبّب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم) الحجرات (7) وتلك طبيعة الرسالة الخاتمة الشاملة.

وللإمام الشاطبي – رحمه الله – عبارة رشيقة جاءت عند كلامه عن الأوامر والنواهي[40] نسوق بعضها فنقرأ قوله: "لما كان المكلف ضعيفًا في نفسه، ضعيفًا في عزمه، ضعيفًا في صبره، عزره ربه الذي علمه كذلك وخلقه عليه، فجعل له من جهة ضعفه رفقًا يستند إليه في الدخول في الأعمال، وأدخل في قلبه حب الطاعة قواه عليها.. فإذا دخل العبد في حب الخير انفتح له يسر المشقة وصار الثقيل عليه ضعيفًا، فتوخى مطلق الأمر بالعبادة بقوله (وتبتل إليه تبتيلاً) المزمل (8) و(وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون) الذاريات (56).

ويؤكد هذا المعنى قول ابن القيم[41]– رحمه الله – في سياق كلامه عن سماحة الشريعة: "ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته لخلقه".

2/ خوف الانقطاع عن التكليف أو بغضه:

وذلك أن المشقة غير المعتادة إذا أدخلت الفساد على جسم الإنسان أو عقله أو ماله أو حاله؛ فإنها تؤدي إلى انقطاعه عن التكاليف أو عدم تجويد أدائه، وربما أدت إلى بغضه إذا ضعفت النفس وتغلب الهوى نتيجة الابتلاء بمصاحبة التكليف للمشاق غير العادية، يقول الشاطبي[42]: "ويدخل هذا الخوف – أي من انقطاع التكليف – من إدخال الفساد على المكلف في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله".

3/ الخوف من التقصير عند مزاحمة التكاليف المتعلقة بالمكلف:

إذا وجدت المشاق غير العادية وتزاحمت التكاليف على المكلف كقيامه على أهله مع تكاليف أخرى تتسم بالمشقة غير العادية فإن ذلك ربما قطعه عن بعض التكاليف الأخرى، ويسوقه ذلك إلى التقصير في بعض التكاليف على حساب بعضها فيستق اللوم، بأنه مطالب بالقيام بجميع التكاليف وتجويدها لا أداء بعضها دون البعض، أو تجويد أداء بعضها على حساب البعض الآخر.[43]

المقصد الرابع: درأ المشقة بين مقاصد التشريع والقواعد الفقهية

نعني بهذا المقصد الإجابة على سؤال مهم يتلخص فيما يلي:

إذا ثبت بالأدلة أن درء المشاق غير العادية مقصد من مقاصد التشريع، وبانت حكمته، فثمة مسألة تعرض في هذا لمقام وهي: أن هذا المقصد قاعدة فقهية يعبر عنها بقولهم (المشقة

تجلب التيسير) والقواعد الفقهية لا تصلح أن تكون دليلاً فكيف نوفق بين كونها مقصدًا شرعيًا، وبين كونها قاعدة فقهية لا تصلح أن تكون دليلاً.

وهو مقام يحتاج لتحرير القول فيه لما ورد من كلام العلماء من عدم الاحتجاج بالقواعد الفقهية، وما نحن بصدده قاعدة فقهية بجانب كونه مقصدًا شرعيًا.

وفي التقرير الذي صدرت به مجلة الأحكام العدلية[44] قال العلماء المحررين لها: "فحكام الشرع لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل...".

وقال بن نجيم[45]– رحمه الله – "لا تجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية، خصوصًا وهي لم تثبت على الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه".

أكد هذا المعنى الأستاذ الزرقا في المدخل العام[46]إذ يقول: "القاعدة لا تكون مطردة إذ تصور الفكرة الفقهية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها والقياس كثيرًا ما ينحزم ويعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استثنائية استحسانية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل، تجعل الحكم الاستثنائي أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة..". ولهذا لم تسوغ المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستثناء إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها.. فالقواعد الفقهية على ما لها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنيات فهي دساتير للتفقيه لا قوانين للقضاء"

فهذه النقول وأمثالها تفيد – أنه لا يسوغ اعتبار القواعد الفقهية أدلة شرعية لاستنباط الأحكام لسببين:

الأول:

إن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن تجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع لاتي هي أصله.

الثاني:

أن معظم هذه القواعد لا يخلو من المستثنيات، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة، ولهذا لا يجوز بناء الحكم على أساس هذه القواعد، ولكنها تعتبر شواهد مصاحبة ليستأنس بها في تخريج الأحكام للقواعد الجديدة قياسًا على المسائل الفقهية المدونة.

والذي يظهر لي من استقراء القواعد الفقهية أنّ اللائق بقولهم عدم حمله على إطلاقه من عدم الاستدلال بالقواعد الفقهية، لأنّ هذه القواعد تختلف من حيث أصولها ومصادرها أولاً، ثم من حيث وجود الدليل على حكم المسألة المبحوث عنها ثانيًا.

فمن حيث أصول القواعد ومصادرها، فمن القواعد ما كان أصله من كتاب أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست مستخرجة من الفروع الفقهية فحسب، أو تكون القاعدة نفسها نصًا من السنة، فهي قبل أن تكون قاعدة جرت على ألسنة الفقهاء دليل شرعي، وكونها أصبحت قاعدة فقهية لا يخرجها عن كونها دليلاً شرعيًا، فنحو (لا ضرر ولا ضرار)[47] وقاعدة (البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر)[48] ونحوهما فهذه القواعد أدلة شرعية قبل أن تكون قواعد مرعية.

ونخلص من هنا أن القواعد ثلاثة أنواع:

(أ) ما يستخرج من الفروع الفقهية ويكون ثمرة لها.

(ب) ما يستند على أدلة شرعية واضحة وينبني عليها، كقاعدة (المشقة تجلب التيسير).

(ج) ما يكون دليلاً شرعيًا في نفسه نحو (لا ضرر ولا ضرار) فالنوع الثالث دليل بنفسه وهو ظاهر، والنوع الثاني يشبه الأدلة في قوتها لقوة الأدلة التي أنبنى عليها. ولهذا فإنّ كلامهم عن عدم اعتبار القواعد أدلة إنّما يُنَزّل على النوع الأول وهو يمثل أغلب القواعد الفقهية.

ونخلص من هذا المقصد بأن القول بعدم اعتبار القواعد أدلة شرعية لا يضر فيما نحن بصدده من تقرير أن درء المشقة مقصد شرعي اصيل يتوجب على المجتهد مراعاته واصطحابه عند كل فتوى أو حكم شرعي.

المقصد الخامس: درجات المشقة وضوابطها

(1) درجات المشقة:

اتفقت عبارات الفقهاء الذي ألفوا في قواعد الفقه – كالعز بن عبد السلام[49]، والقرافي[50]، والزركشي[51]، والسيوطي[52]، وابن نجيم[53]، على أن التكليف تصاحبه غالبًا أنواع ثلاثة من المشاق:

الأول:

مشقة عظيمة فادحة – كمشقة الخوف على النفس أو الأعضاء أو منافعها – قال القرافي[54]: "فيعفى عنها إجماعًا" فهي توجب التخفيف والترخيص للنّاس قطعًا، لأن المحافظة على النفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدجنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر، فإذا قمنا بهذه العبادة مع وجود تلك المشقة لأجل ثوابها، لأدى ذلك لفوات غيرها، فإذا لم يكن للحج طريق إلا البحر وكان حينئذ الغالب فيه عدم سلامة الوصول فلا يجب الحج.

الثاني:

مشقة ضعيفة – كالوجع البسيط المحتمل في الأصبع، أو الصداع الخفيف في الرأس – فهذه المشقة لا تأثير لها ولا التفات إليها، لأنّ تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثلها مما لا يؤبه له عادة لأهمية هذه العبادة وشرفها، وخفة هذه المشقة ويسرها.

الثالث:

مشقة متوسطة بين المرتبتين: وضابطها أنّها إن اقتربت من النوع الأول أوجبت التخفيف، وإن اقتربت من النوع الثاني كوجع الأصبع اليسير لم توجب التخفيف، وهذا التخفيف الذي يراعى وفقًا فهذه الدرجات قد يكون إسقاطًا كإسقاط الجمعة والحج بأعذار سقوطها، وقد يكون تنقيصًا كالقصر أو إبدالاً كالتيمم عند تحقيق شروطه، أو تقديمًا أو تأخيرًا كما في جمع الصلوات المشتركة في الوقت بشروطها، وقد يكون ترخيصًا كأكل الميتة للمضطر، وقد تكون تغييرًا كصلاة الخوف.

(2) ضوابط المشقة وشروط اعتبارها:

سبقت الإشارة عند تعريف المشقة الجالبة لليسر لوجهتي نظر العلماء في ضابط المشقة:

فالفريق الأول:

اعتمد العادة ضابطًا في تحديد المشقة الجالبة للتيسير وهو ما يفهم من كلام الشاطبي في الموافقات[55].

والرأي الثاني:

استشكل اعتماد العرف ضابطًا للمشقة كالعز بن عبد السلام[56]، والقرافي،[57]الزركشي[58]، وذلك لأمرين:

الأول:

اختلاف المشقة باختلاف أعذارها: كمشقة الصوم غير مشقة الصلاة قال الزركشي[59]: ".. ففي التيمم يعدل عن الماء إذا خاف إتلاف منفعة عضو أو بطء البرء أو شيئًا فاحشًا في عضو ظاهر، وفي القيام إلى الصلاة لا يشترط فيه الضرورة ولا يكفي مجرد الاسم، والمعتبر ألم يلهي عن الخشوع في العبادة، ومشقة الصوم لا يشترط فيها الهلاك والضابط أن يتضرر في الصوم تضررًا يمنعه من التصرف في المآرب".

الثاني:

اختلاف المشقة باختلاف رتب العباداتك فقد بين العز بن عبد السلام[60]أن المشاق تختلف باختلاف رتب العبادات ".. فما كان في نظر الشرع أهم اشترط في إسقاطه أهم المشاق وأعمها، فإن العموم بكثرته يقوم مقام العظم، كما سقط التطهر من الخبث في الصلاة التي هي أفضل العبادات بسبب التكرار، وما لم تعظم رتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة" وفي المعاملات اكتفى الشرع بمجرد الاسم كشروط السلم في سائر الأوصاف، وأنواع الحرف يقتصر على مسماه دون مرتبة معينة منها.

وقد عدلوا عن العرف إلى تقرير ضبط المشقة بتقريبها بقواعد الشرع، قال القرافي[61]: معللاً لاعتبار التقريب بقواعد الشرع ضابطًا للمشقة ".. لأن التقريب خير من التعطيل لما اعتبره الشارع، فنقول على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى جعله مسقطًا، وإن كان أدنى لم يجعله" ومَثَّل لذلك بقوله: "مثاله التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بحديث كعب[62]فأي مرض أذى مثله أو أعلى منه أباح وإلاّ فلا، والسفر مبيح للفطر بالنص، فيعتبر به غيره من المشاق".

فهذا هو منهجهم وهو التقريب بقواعد الشرع.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن هذا الضابط الذي ارتضوه ليس أقوى من اعتماد العرف – الذي ارتضاه الإمام الشاطبي – في كل الحالات لا سيما وأن برر الاستشكال في عدم اعتبار العرف من اختلاف رتب العبادات، واختلاف الأعذار، فتختلف المشقة تبعًا لاختلافهما، لا يتحقق في بعض الحالات في كثير من المعاملات وقد سبق النقل عن القرافي وعن العز بن عبد السلام بأن المعاملات اكتفى فيها الشرع بمجرد الاسم، وفي الحرف يقتصر على مسماها دون مرتبة معينة.

فعلى القول باعتبار التقريب بقواعد الشرع ضابطًا، لا ينبغي رد العرف فيما تعتبر فيه العادة لا سيما في المعاملات والحرف ونحو ذلك، فرد العرف مطلقًا فيه نظر لأننا إذا رددناه لعدم ضبطه،

فمثل ذلك يجري على التقريب بضوابط الشرع فما الذي يضبط المشقة الحاصلة من السفر، فهي مضطربة مختلفة باختلاف المكلفين وأحوالهم، وما ضابط الأذى الموجب للحلق، فيما يجري على العرف يجري على ما ارتضوه ضابطًا، وإذا كان الأمر يرجع إلى المجتهد في تقرير الفحص بقواعد الشرع وضبطه باجتهاده، فلم لا يرجع ضبط العرف إلى اجتهاد المجتهد وضبطه بالنظر والاجتهاد لتقرير المسألة محل البحث؟.

وقد أوضح القرافي[63] بعد أستشكاله للعرف فقال: "إن الفقهاء يحيلون على العرف عند سؤالهم مع أنّهم من أهل العرف، فلو كان هناك عرف قائم لوجوده معلومًا لهم أو معروفًا ولا تصح الإحالة على غير الفقهاء؛ لأنه ليس بعد الفقهاء من أهل العرف إلاّ العوام، وهم مما لا يصح تقليدهم في الدين".

وهذا الكلام لا يخلو من نظر، وقد تعقبه الشخ محمد رشيد رضا في تفسيره المنار[64] بما يكفي فقال: "وما استشكله من نوط ما لم يرد في الشرع بالعرف نظر ظاهر، فإن العلماء الذي ناطوا بعض المسائل بالعرف إنّما ذلك وقع منهم أفذاذًا أثناء البحث أو التصنيف، ويجوز أن يجهل كل فرد منهم العرف العام في كثير من المسائل، وما اجتمع علماء مصر أو قطر للبحث عن عرف الناس في أمر ومحاولة ضبطه وتحديده ثم عجزوا عن معرفته وأحالوا ذلك على العامة. فالرجوع إلى العرف فيما يشق على الناس، وما لا يشق عليهم لا بد منه، وهو لا يعرف إلاّ بمباشرة الناس وتعرّف شؤونهم وأحوالهم".

وخلاصة القول، أن كلا الضابطين صالح في مجاله لتحديد المشقة الجالبة للتيسير فما سهل سبيله منهما ضابطًا للمشقة في نظر المجتهد في المسألة المعينة بالبحث، وقوى مدركة منهما قدم على غيره، والله أعلم.

(3) عدم تلازم المشقة والتكليف:

إذا اعتبرنا التقريب بقواعد الشرع والعرف ضابطين – على ما سبق ترجيحه – فإن الضابط الثالث هو عدم تلازم المشقة والتكليف، وذلك لأنّ المشقة إذا كانت ملازمة للتكليف ولا تنفك عنه كالصوم في النهار الأطول أو الحار، والمخاطرة بالنفوس في الجهاد، ونحو ذلك، فهذه المشاق لا توجب تخفيفًا في العبادة، لأنها قررت معها، وهذه المشقة وإن خرجت عن المعتاد بالنظر لغيرها من مشاق العبادات، فهي معتادة في مثلها من الأعمال العادية التي يقوم الناس بها وتقتضي التضحية بنفوسهم فهي بهذا الاعتبار ليست خارجة عن الاعتياد، كما أنها غير مقصودة للشارع بذاتها بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة للمكلف، لأن في اعتبارها ترك للعبادة – كالجهاد مثلاً – ينجم عنه من الضرر ما يفوق الضرر الحاصل من تلك المشقة المصاحبة للجهاد، ولهذا لم تعتبر[65].

(4) أن تكون المشقة في نازلة عامة في الناس:

هذا الضابط اعتبره بعض العلماء، وهو محل نزاع، قال ابن العربي[66]: "إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط وإذا كان خاصًا لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره.."

وقد تعقبه الشاطبي في الموافقات[67]بما حاصله:

أن الخاص إن أريد به أعلى مراتب المعتاد فلا يعتبر، ولا ينبغي أن يختلف فيه، إذ المعتاد لا إسقاط فيه، وإن وقع خلاف فإنما هو في تحقيق كونه من المعتاد أم لا.

ومن ناحية أخرى: فإن الخاص بكل اعتبار عام غير خاص، إذ لا يكون مختصًا ببعض المكلفين على التعيين دون بعض.

ومن ناحية ثالثة فإن من المشاق ما هو خاص وشرع فيه التخفيف، فالمرض ليس بعام بمعنى أنه لا يسوغ التخفيف في كل مرض، وهو يخص كل واحد من المكلفين في نفسه، ولكن يمكن أن يعتبر عامًا عند تقييده بما يحصل فيه الحرج غير المعتاد فيرجع إلى القسم العام، وكذلك القول في أمثاله، وبذلك يصعب تمثيل الخاص.

وأما رابعًا:

فإن التشريع لا يكون لشخص بعينه أو لقوم مخصوصين فهذا غير متصور في الشريعة، إلاّ اختص به النبي صلى الله عليه وسلم أو خصّ به أحدًا من أصحابه كشهادة خزيمة، وهذا يكون مختصًا بزماان النبوة.

وأطال الشاطبي في تقرير ذلك وما ذُكِر فيه الكفاية لرد هذا الضابط والله أعلم.

(5) **عدم تعارض اعتبار المشقة مع النصوص الشرعية:**

المشقة إنما تدرأ في موضع لا نص فيه، وأما مع معارضة النص فلا تدرأ، وقد مثل ابن عابدين[68] لذلك بقول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – بحرمة رعي حشيش الحرم المكي أو قطعه سوى الإذخر، وذلك لورود النص فيه فمثل ذلك وإن كان فيه مشقة وعمت به البلوى، فلا يعفى عنه، ولا تجلب مشقته التيسير.

ومن أمثلة ذلك في عصرنا – ما سُمي في الغرب بموت الرحمة – وهو طلب المريض قتله لما يصيبه من مشقة غير معتادة لمرض مزمن يعجز الطب عن علاجه، فمثل هذه المشقة لا تدرأ بقتل المريض لمخالفة ذلك النصوص والقواعد الشرعية الداعية لحفظ النفس واعتبارها من الكليات الأساسية وتحريم قتلها بغير حق الثابت بالأدلة القاطعة.

(6) **ألاّ يكون وقوع المشقة نادرًا:**

فالمشقة التي يراعى فيها الا تكون نادرة الوقوع فإن كانت كذلك فإنها لا تراعي قال الزركشي[69]".. إذا كانت المشقة وقوعًا عامًا فلو كان نادرًا لم تراع المشقة فيه". قال: "ولهذا تتوضأ المستحاضة لكل فريضة لوقوعها نادرًا، ولو نسي أربع صلوات من صلوات أربع أيام فلم يعلم أنها متفقة أو مختلفة، فإنه يحتاج لصلاة عشرين صلاة ليسقط الفرض بيقين وإن كان في ذلك مشقة عليه". وذلك لأن وقوع مثل هذه المسألة نادر الحدوث.

(7) **ألاّ تكون المشقة غير المعتادة في فعل يعسر اجتنابه[70]:**

فإن كان المشقة العظيمة في فعل لا يعسر اجتنابه، فهذا لا تدرأ مشقته وإن عظمت؛ لأن اجتنابه ميسور، ومثّل له العز بن عبد السلام ببيع الأعيان الغائبة، فهذا لا يعفى عنه.

أما كان مما يعسر اجتنابه ولأن من تحمله كبيع البيض في قشره والرمان والبطيخ، والنظر إلى أساس الدار، فهذا ونحوه لا يشترط درأه لما يصاحبه من مشقة غير معتادة.. وبالجملة فإن معرفة ضوابط المشاق وشروط درئها يرجع إلى اجتهاد الفقيه، وهو لا يكاد يصيب الحقيقة إلاّ أن ينظر إلى مقام الفعل المكلف به وأهميته في نفسه، ثم إلى مقدار العسر والضرر الذي يلحق المكلف من الدخول فيه والنظر فيما إذا كان الدوام عليه يؤدي إلى انقطاعه عنه، أو عن بعضه، أو وقوع خلل في صاحبه أو في حاله أو حال من أحواله مستصحبًا للشروط والضوابط المذكورة تجنبًا للزلل في الحكم للإضراب الحاصل في حقيقة المشقة.

المقصد السادس: المشاق المصاحبة للتكليف لا تقصر لذاتها

هذا المقصد وهو الأخير في البحث تكملة لموضوع البحث وصلته به أنّ المشاق:

- منها ما يدرأ، وهو المشقة غير المعتادة.

- ومنها ما لا يدرأ، وهو ما كان ملازمًا للعبادة بحيث لا ينفك عنها كالمخاطرة بالنفوس في الجهاد، أو كانت مشقته معتادة.

والقسمان الأخيران مما لا تدرأ مشقته لا يقصد لذاته بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف.

وحصيلة المقاصد السابقة أن المشقة غير العادية تدرأ في التشريع الإسلامي، ومحصلة هذا المقصد أن ما لا يدرأ من المشاق لا يكون مقصودًا لذاته وبالأولى ما كان حقه أن يدرأ منها، وقد أورد الشاطبي[71]، والعز بن عبد السلام[72]أدلة عدم قصد المشقة في التشريع الإسلامي، وأورد الاعتراضات الواردة عليها وأجابا عنها، وصفوة ما حرراه:

(1) إن موارد الشرع ومصادره ناطقة بأن مطلوب الشرع إنما هو مصلحة العباد، وليست المشقة مصلحة، ولا تلازم بين قصد المشقة وقصد التكليف من جهة كونه مصلحة للمكلف عاجلاً أو آجلاً، بل هو بمثابة أمر الطبيب باستعمال الدواء المر، وليس غرضه إلا الشفاء، وقطعه لليد المتآكلة وليس مقصده إلا حفظ مهجته فلا يشكل على هذا استلزام التكليف للمشقة.

(2) إن حصول الثواب على المشقة لا يستلزم قصدها؛ لأن الثواب حاصل من حيث كانت المشقة لابد من وقوعها، وبها حصل العمل المكلف به، فرتب الشارع عليها أجرًا زائدًا على أجر إيقاع المكلف به، ولهذا يحصل الثواب بسبب المشاق وإن لم تتسبب عن العمل المطلوب كما يكفر عن السيئات بسبب لحوق المصائب والمشاق بدليل حديث عائشة رضي الله عنها[73]: (ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله به من سيئاته).

وقد قرر العز بن عبد السلام[74]أن الثواب على الصبر والرضا على المصائب وليس عليها لذاتها فقال: " ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور وهو خطأ صريح؛ فإن الثواب والعقاب إنما هو بالكسب، والمصائب ليست منها، بل الأجر على الصبر والرضا".

وتعقبه ابن حجر في فتح الباري[75]بأن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة، أما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن أن يثاب عليه زيادة على ثواب المصيبة، وتوسط القرافي[76]ففرق بين التكفير، والثواب الجزاء، فبيّن أن التكفير يمكن أن يكون من غير مقابلة عمل من المكلف بل لمجرد المصيبة، أما الأجر والثواب فمغزى الآيات القرآنية متعلق بالصبر والرضا والتسليم.

وكلام القرافي هذا لا ينافي كلام العز بن عبد السلام وفقًا لظاهره لأن ظاهر كلام العز لا ينفي التكفير، إذ كلامه جاء صريحًا في الأجر والثواب، ولعل ما ذهب إليه القرافي أوجه والله أعلم.

ومهما يكن فإنه على تقرير القرافي والعز بن عبد السلام يثبت الدليل أن المشاق غير مقصودة لذاتها.

(3) من الأدلة على عدم قصد المشقة لذاتها، أن قليل العمل البدني قد يكون أفضل من كثيره، وخفيفه أفضل من ثقيله، كتفضيل القصر على الإتمام قال العز بن عبد السلام في قواعده[77]: "ولو كان الثواب على قدر النصب لما فضلت ركعة الوتر على ركعتي الفجر، ولما فضلت ركعتا الفجر على مثلها من الرواتب".

بل قليل المشقة يكون أفضل من كثيرها لمصلحة راجحة، فالمشي إلى الجمعات في شدة الحر مع تحقق المبادرة إلى الصلاة، قدم عليه الإبراد بالظهر لتحقيق الخشوع الذي قد يشوش عليه شدة الحر فقدم الخشوع الذي هو أفضل أوصاف الصلاة على المبادرة التي لا تدانيه في الرتبة ولم يلتفت للمشقة لأنها غير مقصودة لذاتها"[78]

ويترتب على هذا المقصد وهو عدم قصد المشقة لذاتها أمران:

الأمر الأول:

ليس للمكلف أن يقصد المشقة لذاتها لعظم أجرها ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل قال الشاطبي[79]: ".. وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به وما جاء على موافقة قصد الشارع هو المطلوب، فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة، فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل".

ويشكل على هذا التقرير:

أولاً:

ما دلت عليه ظواهر بعض النصوص من أن قصد المكلف إلى التشديد على نفسه في العبادة وسائر التكاليف صحيح مثاب عليه ومن ذلك حديث جابر[80]– رضي الله عنه – قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: (إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد) قالوا: نعم يا رسول الله أردنا ذلك. فقال صلى الله عليه وسلم: (بنو سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم) وفي رواية لمسلم: (إن لكم بكل خطوة درجة).

ثانيًا:

أحوال أصحاب الأحوال، فإنهم ركبوا في التعبد إلى ربهم أعلى ما بلغته طاقتهم، وقد ثبت نظير ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك ما رواه ابن المبارك[81]أن أبي موسى الأشعري كان يتتبع اليوم المعمعاني الشديد الحر فيصومه.

وقد أجاب الشاطبي[82]وابن القيم[83]بما حاصله:

أنالأحاديث ليس فيها دليل على قصد المشقة لذاتها، فحديث بني سلمة جاء في رواية البخاري ما يفسره في أنّه زاد فيه (وكره أن تعرى المدينة قبل ذلك، لئلا تخلو ناحيتهم من حراستها) ومعنى ذلك أن ديارهم أصبحت موضع رباط يثاب المرء على قصد وجوده فيه من هذه الحيثية.

وأما فعل أبي موسى رضي الله عنه فإنه حجة من عمل الصحابي، ولكن فيه الإخبار بأن عظمة الأجر ثابت لمن عظمت مشقة العبادة عليه، وليس فيه قصد التشديد على النفس، وإنما قصد الدخول في عبادة عظم أجرها لعظم مشقتها. وأما شأن أرباب الأحوال فمقاصدهم القيام بحق المعبود مع طرح حظوظ النفس، وليس قصدهم التشديد على النفوس لذاته. وبناء على ما تقدم من عدم قصد المكلف المشقة لذاتها، فإن المشقة إذا كانت حاصلة بسبب المكلف مع عدم اقتضاء ذلك العمل بأصله، فأدخلها المكلف على نفسهباختياره، فإن فعله يكون منهيًا عنه ولا يصح التعبد به.

ويدل على ذلك حديث ابن عباس[84]– رضي الله عنه – قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم.. قال صلى الله عليه وسلم: (مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) قال الإمام مالك[85]– رضي الله عنه – "أمره أن يتم ما كان لله طاعة، نهاه عن ما كان لله معصية" من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (هلك المتنطعون)،[86]ورده صلى الله عليه وسلم التبتل على عثمان بن مظعون، ونهى الذين أرادوا التشديد – بالتبتل – على أنفسهم وقال: (من رغب عن سنتي فليس مني).[87]

قال الشاطبي[88]: "ونهيه عن التشديد شهير في الشريعة بحيث صار أصلاً فيها قطعيًا، فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس، كان قصد المكلف إليه مضادًا لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به، فإذا خالف قصده قصد الشارع بطل ولم يصح..".

ولهذا فإن المكلف متى علم أو ظن أنه يدخل على نفسه أو جسمه أو عقله حالة فساد، أويكره بسبب تلك المشقة – غير الملازمة للعمل – أو تدخل عليه الملل، أو لم يعلم ولم يظن ولكنه وجد ذلك للدخول في العمل، ليس له فعل ذلك العمل: وفي مثل ذلك قال صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصوم في السفر)[89] وترجمة البخاري تدل على سبب ورود الحديث الدال على منع الدخول في المشقة غير المعتادة التي تدخل على النفس العسر والعنت، وذلك بقوله "باب قول النبي لمن ظلل عليه واشتد الحر".

غير أن هذه المشاق غير المعتادة، قد تكون معتادة بالنسبة لبعض المكلفين المنقطعين لله تعالى المعانين على بذلك المجهود في التكاليف، وفي قوله تعالى: (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلاّ على الخاشعين) البقرة (45) فجعلها كبيرة على المكلف، واستثنى الخاشعين، الذين إمامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي كانت قرة عينه في الصلاة كما ثبت ذلك في مسند الإمام أحمد[90]، فمن خص بوراثته في هذا النحو، نال من بركة هذه الخاصية،

فأقبل على العبادة بيقين ساطع، لما وجد فيها من راحة ولذة، فليس العابد، ببصيرة وضاءة في ضائقة من حرج النفس واقتحام المكاره – كما يحسب أسارى الأهواء – بل هو لذة لا تنقص – عند من ذاقها – عن لذة إدراك المعارف السامية، والحكمة الغامضة.

وليس ذلك خاص بأرباب الأحوال، بل هو شأن الصحابة والتابعين ممن اشتهر بالعلم وحمل الحديث والاقتداء بعد الاجتهاد – في استقامة وتوازن تام بين التكاليف الشرعية، ومن ذلك ما صح عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه أنه كان إذا صلى العشاء أوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله.[91]يكفي في ذلك شهادة القرآن لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون) الذاريات (17، 18) وقوله تعالى: (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفًا وطمعًا) السجدة (16)، فهؤلاء هيأهم الله لتلك الأعمال وهيأهم لها، ولم يكونوا مخالفين بذلك للسنة، بل كانوا معدودين من السابقين، وذلك لأن العلة التي نهي لأجلها عن العمل الشاق مفقودة في حقهم، وقد صور الشاطبي[92]حالهم ةيسر هذه المشاق في حقهم فقال: ".. حاله حال من يعمل بحكم غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبة، فالخوف سوط سائق، والرجاء حادٍ قائد، والمحبة تيار حامل، .. غير أن الخوف من ما هو أشق يحمل على الصبر على ما هو أهون وإن كان شاقًا.. والرجاء في تمام الراحة يحمل على الصبر على تمام التعب، والمحب يعمل ببذل المجهود شوقًا إلى المحبوب فيسهل عليه الصعب، ويقرب عليه البعد".

الأمر الثاني:

أداء الفعل مع المشقة غير المعتادة:

سبق الكلام عن تقرير كون المشقة غير مقصودة للشارع وأن المكلف لا يقصدها لذاتها وهو الأمر الأول وأداء الفعل مع المشقة غير المعتاد هو الأمر الثاني، مع العلم بأن بعض المخلصين قد تكون هذه المشقة غير المعتادة معتادة في حقهم كما سبق بيان ذلك.

ولبيان حكم أداء الفعل مع مشقة غير معتادة فإن العمل الحاصل مع مشقة غير معتادة لا يخلو من حالتين[93]:

الأولى:

من خفت عليه المشقة فتكلف وفعل، ولم يخش الهلاك أو الضرر العظيم، كالمريض يتحمل المشقة في حضور الجمعة، فهذا يصح منه ويسقط عنه الفرض.

الثانية:

أن يتكلف الفعل مع خشية الهلاك أو الضرر العظيم، قال الزركشي[94]في حق من يصوم في مثل هذه الحالة: "فيجب عليه الفطر إذا كان صائمًا في رمضان، فإن صام عصى" قال الشاطبي[95]"وقد نقل منع الصوم إذا خاف التلف به عن مالك والشافعي، لا يجزئه إن فعل، ونقل المنع عن الطهارة عند خوف التلف والانتقال إلى التيمم".

إلا أن الغزالي ذكر في المستصفى في المريض يريد الصوم في مثل هذه الحالة أنّه يجب عليه الفطر فإن صام عصى ثم قال: "ويحتمل أن يقال إنما عصى لجنايته على الروح التي هي حق الله تعالى ويكون كالمصلي في الدار المغصوبة يعصي لتناوله حق الغير وكذلك هذا لم يعص من حيث أنه صائم بل من حيث سعيه في الهلاك".

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن هذا الاحتمال الذي ذكره الإمام الغزالي والذي مقتضاه صحة الصيام مع الإثم للسعي في الهلاك لا يخلو من نظر؛ وذلك؛ لأن أداء المكلف للعبادة مع خوف الهلاك، وإن شابهت الصلاة في الأرض المغصوبة من جهة العصيان بفعل ما نهي عنه إلاّ أنها تخالفها في أمرين:

الأول:

إن الصلاة في الدار المغصوبة لا يترتب عليها من المفسدة ما يترتب على أداء الفعل المكلف به مع خشية الهلاك، وتباين المفسدة في المحلين يجعل القياس مع الفارق.

الثاني:

أن الوصف في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة وصف مجاور منفك عن المنهي عنه وهو – على ري جمهور الأصوليين – يصحح الصلاة لعدم تعلق النهي بها.

أما في أداء الصوم مع المشقة الفادحة، فإنها في خصوص ذلك المكلف فإن المشقة تلازم الفعل المكلف به ولا تنفك عنه بحال ما دام السبب المدخل للمشقة قائمًا، والجمهور على أن الوصف الملازم للمنهي عنه يعود عليه بالبطلان، وهذا فارق آخر يضعف هذا القياس بل يسقطه.

وتجدر الإشارة – هنا – إلى أن المشقة الداخلية على المكلف بدون تسببه، كالمشقة الحاصلة بسبب المرض، وألم البرد، فهذه المشقة ليس للشارع فيها قصد، غير أن الله جعلها للعباد ابتلاء فسلطها عليهم كيف يشاء، والأدلة دالة على الإذن في دفعها والتحرر منها عند توقعها، وبناء عليه أذن المكلف دفع ألم الجوع والعطش والبرد، وبالتداوي عند وقوع الأمراض، والتوقي من كل مؤذٍ وإعداد العدة لدفعه فإذا أتى المكلف بالأسباب، وامتنع دفع المشقة اعتبرت جهة الابتلاء، فيتحتم الصبر والرضا بالقضاء.

وبعد:

فهذا جهد بذلته لجمع مسائل هذا المقصد الشرعي العظيم، قصدت إليه كمقصد من مقاصد التشريع الإسلامي يؤلف نظامًا موضوعيًا في التشريع، وهو بحاجة إلى استكماله بالجانب التطبيقي مما اجتهد فيه العلماء ودرءوا فيه المشاق غير المعتادة، لأن ما ورد به النص من درأ المشاق محدود معلوم، والنظر في مسالك العلماء في درأ المشاق، الوقوف على الجزئيات الثابتة باجتهادهم تعين على إضاءة آفاق جديدة تساهم في بيان مسالكه، ومعرفة ضوابطه، وتقرب الجانب النظري إذ يكون فيها – له – تصويرًا بارعًا وتنويرًا رائعًا..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[1] للفيروز أبادي 3/258 مادة شق.

[2] للزيدي 6/399 مادة شق.

[3] لابن منظور 11/96 مادة شق.

[4] انظر: نهاية السؤال للأسنوي 1/149، شرح تنقيح الفصول للقرافي 143، تيسير التحرير

[5] مجموع الفتاوي 4/175، 8/469.

[6] بدائع الفوائد 4/175.

[7] انظر التفصيل في: البرهان لإمام الحرمين 1/104، المستصفى: للغزالي 1/86، المعتمد: للبصري 1/177. التفسير الكبير: للرازي 2/42-48، كشف الأسرار: للبخاري 1/191، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 2/9-11.

[8] البدائع 4/176.

[9] لسان العرب مادة (كلف).

[10] الموافقات 2/269.

[11] قواعد الأحكام 2/7.

[12] أعلام الموقعين 2/112.

[13] 2/269.

[14] السبرة: الغداة الباردة.

[15] انظر تقرير ذلك وأمثلته في: قواعد الأحكام لابن عبد السلام 1/173، المنشور في القواعد للزركشي 3/172، القرافي في الفروق 1/121، الذخيرة 1/340

[16] 1/271.

[17] انظر: 1/39.

[18] انظر: 1/484، 2/269، 3/49.

[19] 2/268.

[20] انظر: ص 4 من البحث.

[21] 1/120.

[22] 1/341.

[23] في المنصور من القواعد 3/172.

[24] كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق 1/116 حديث رقم (126)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[25] الموافقات 3/250.

[26] وفي مسنده 6/116، 233 وحسنه ابن حجر في تغليق التعليق 1/43، وهو بخلاف رواية (بعثت بالحنيفية السمحة) فقد ضعف العراقي سندها في تخريج أحاديث الإحياء 4/149، ولكنها حسنة بغيرها كما قال العلائي في فتح القدير 2/121 حيث قال: "لكنّ له طرق ليس ببعيد ألا ينزل سندها عن درجة الحسن".

[27] متفق عليه رواه البخاري في المناقب باب صفة النبي، وفي الأدب والحدود ومسلم في الفضائل باب مباعدته للآثام واللفظ للبخاري.

[28] فتح الباري 7/42.

[29] الموافقات 2/212.

[30] 4/227 من حديث ابن عمر.

[31] عن أبي هريرة 1/23 رقم 39.

[32] سددوا: أي اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد في الأمر والعدل فيه النهاية في غريب الحديث مادة (سدد).

[33] قارب أي عمل به شيئًا لا يعاب عليه النهاية في غريب الحديث مادة (سدد).

[34] صحيح البخاري 3/110 رقم 2873 وصحيح مسلم 3/1359 رقم 11549.

[35] صحيح البخاري عن أبي هريرة 1/89 رقم 217.

[36] في الموافقات 2/212.

[37] في الموافقات 4/451.

[38] المصدر السابق نفسه.

[39] قواعد الأحكام 1/36.

[40] في الموافقات 3/421.

[41] في أعلام الموقعين 3/14.

[42] الموافقات 3/122.

[43] انظر: المصدر السابق نفسه.

[44] ص 15.

[45] نقله عنه الحموي في عمز عيون البصائر 1/37.

[46] 2/934.

[47] رواه الإمام مالك في الموطأ 2/745 رقم 1429 عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه، والإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس 1/313 برقم 2867 والحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه وأقره الشعبي واللفظ للحاكم.

[48] رواه البخاري بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه في صحيحه 2/888 برقم 2380 والإمام أحمد في مسنده 1/253 برقم 2380 وبلفظه رواه الدارقطني في سننه 3/111، 99، و 4/217 – 218 حديث رقم 51، 52، عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه بلفظه أيضًا البيهقي في سننه 8/123 برقم 162221.

[49] قواعد الاحكام 1/37.

[50] الفروق 1/119 والذخيرة 1/191.

[51] المنثور من القواعد 3/173.

[52] الأشباه والنظائر 73.

[53] المصدر السابق نفسه 1/116.

[54] الفروق 8/119.

[55] 1/484، 2/269، 3/49.

[56] في قواعد الأحكام 1/37.

[57] في الفروق 1/120.

[58] المنثور من القواعد 3/172.

[59] المصدر السابق نفسه.

[60] قواعد الأحكام 2/9.

[61] في الذخيرة 1/341، وفي الفروق 1/120.

[62] رواه البخاري في حجج المحصر باب قول الله (أو صدقة) عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أتؤذيك هوام رأسك؟ قال نعم، قال أحلق وأنسك بشاة، أو صم ثلاثة أياموأو أطعم ..) الحديث.

[63] في الفروق 1/119 – 120.

[64] 6/276.

[65] انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام 2/11، 1/37، الفروق للقرافي 1/121. المنشور من القواعد للزركشي 3/171. الموافقات للشاطبي 2/214.

[66] في أحكام القرآن 3/306.

[67] 2/273 فما بعدها.

[68] في رسائله 2/120، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم 1/171.

[69] المنثور من القواعد 3/171.

[70] انظر هذا الضابط وتفصيله ومزيدًا من الأمثلة في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 2/30 فما بعدها.

[71] في الموافقات 2/214.

[72] في قواعد الأحكام 1/37 فما بعدها.

[73] رواه البخاري في صحيحه في كتاب المرض، باب ما جاء في كفارة المرض رقم 5640. ومسلم في البر والصلة باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك.

[74] في قواعد الأحكام 1/29.

[75] 10/105.

[76] في الفروق 1/122.

[77] 1/38.

[78] المصدر السابق، ومجموع الفتاوي لابن تيمية 10/62.

[79] في الموافقات 2/22.

[80] رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد 1/462 حديث رقم 665 عن جابر رضي الله عنه ورواه البخاري عن أنس واللفظ لمسلم.

[81] في الزهد حديث رقم 1309 وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم 975.

[82] في الموافقات 2/225.

[83] في الموافقات 2/225.

[84] رواه البخاري في صحيحه في الإيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية رقم 6704.

[85] في الموطأ 2/476.

[86] رواه مسلم في العلم باب هلك المتنطعون 4/2055 رقم 2670.

[87] متفق عليه رواه البخاري في صحيحه في النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء رقم 5073، ومسلم في صحيحه في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة.

[88] في الموافقات 2/229.

[89] رواه البخاري في صحيحه في الصوم باب قول النبي لمن ظلل عليه واشتد الحر، ومسلم في صحيحه في الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر 2/786 رقم 115 عن جابر رضي الله عنه.

[90] 3/128، 199، 285.

[91] رواه ابن أبي شبية في مصنفه 1/367، وسعيد بن منصور في سننه 2/469، وابن المبارك في الزهد رقم 1275، وعبد الرازق في المصنف 3/124، وابن سعد في الطبقات 3/75، وأبو عبيد في فضائل القرآن رقم 277، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/294، والطبراني في الكبير 1/87، والبيهقي في السنن الكبرى 3/24، وفي الشعب 5/145.

[92] في الموافقات 2/245.

[93] راجع الحالتين وأمثلتهما في المنثور من القواعد للزركشي 3/173، الفروق للقرافي 2/23، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 2/38.

[94] في المنثور من القواعد 3/174.

[95] 2/106.